مدخل الوصول

الى معرفة علم الأصول

للعلّامة الجليل فضيلة

السّيد محسن على المساوى

غفر الله له ولوالديه



الناشر

شركة بنكول انداه

سورابيا

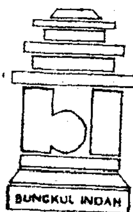
مدخل الوصول

الى معرفة علم الأصول

للعلّامة الجليل فضيلة

السّيد محسن على المساوى

غفر الله له ولوالديه



الناشر

شركة بنكول انداه

سورابيا

فهرست الكتاب

صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى جعل العبادة طريقة لوصوله، واعتد بصحتها فى معرفة ابواب الفقه وفصوله، واسس فروعه من قواعده واصوله، والصلاة والسلام على من اليه مرجع المجتهدين، القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى اله وصحبه والتابعين له أجمعين.
وبعد: فيقول طويلب العلم بالمدرسة الصولتية الهندية السيد محسن بن على المساوى، هذه تعريفات فى اصول الفقه جردتها من متن الورقات لإمام الحرمين وضممت اليها فوائد يحتاج اليها ملتقطة من شروحها وحواشيها حين قراءتى لذلك الكتاب تسهيلا لأمثالى من المبتدئين، وإطاعة لأمر الشيخ متعنا الله بحياته ونفعنا به وبعلومه فى الدارين، امين.

تعريفات فى أصول الفقه

س : ماتعريف الاصل ؟
ج : هو ماينبنى عليه غيره كأصل الجدار اى اساسه.
س : ماتعريف الفرع ؟
ج : هو ماينبنى على غيره كفروع الشجرة .
س : ماتعريف الفقه لغة ؟
ج : هو الفهم والشعر .
س : ماتعريف الفقه اصطلاحا ؟
ج : هى معرفة الاحكام الشرعية العلمية التى طريقها الاجتهاد كالعلم بأنّ النيّة واجبة وانّ الوتر مندوب .

الحكم واقسامه

س : ماتعريف الحكم ؟
ج : هو خطابُ الله تعالى المتعلّقُ بافعال المكلّفين .
س : كم اقسام الخطاب ؟

ج : قسمان : تكليفيٌّ ووضعيٌّ

س : ماهو الخطاب التكليفي ؟

ج : هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً اوتخييرًا.

س : ماهو الخطاب الوضعي ؟

ج : هو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا اوشرطا او مانعا اوصحيحا او فاسدا .

س : كم اقسام الحكم ؟

ج : سبعة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والحرام والمكروه ، والصحيح ، والباطل .

س : مامعنى الواجب ؟

ج : هو مايُثَابُ على فعله ويُعَاقَبُ على تَرْكِهِ كالصلواتِ الخمس

س : مامعنى المندوب ؟

ج : هومايُثَابُ على فعله ولايُعَاقب على تركه كالوتر.

س : مامعنى المباح ؟

ج : هو مالايثاب على فعله ولايعاقب على تركه كالأكل.

س : مامعنى المكروه ؟

ج : هومايثاب على تركه ولايعاقب على فعله كأكل البصل.

س : مامعنى الحرام ؟

ج : هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله كأكل الرّبا .

س : مامعنى الصحيح ؟

ج : هو مايتعلّق به النّفوذ ويُعْتَدُّ به كالصلاة او البيع المستجمع للأركان والشروط .

س : مامعنى الباطل ؟

ج : هو مالايتعلّق به النفوذ ولايُعتدّ به كالصلاة او البيع الذى لم يَسْتَجْمِع لما ذُكِرَ .

العلم واقسامه

س : مامعنى العلم ؟

ج : هى معرفة العلم على ماهو به فى الواقع كإدراك الانسان بانّه حيوان ناطق .

س : مامعنى الجهل ؟

ج : هو تصوُّر الشىء على خلاف ماهو به فى الواقع كإدرك الفلاسفة قِدم العَالَم .

س : كم اقسام العلم ؟

ج : قسمان : ضروريّ ونظريّ .

س : ماهو الضروريّ ؟

ج : هو ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواسّ الخمس .

س : ماهو النظريّ ؟

ج : هو ما يقع عن نظر واستدلال بانّ العالَم حادث .

س : ماهو النظر ؟

ج : هو الفكر في حال المنظور ليؤدِّيَ الى المطلوب كالنظر في العالم من حيث تغيّره ليؤدّي الى العلم بكونه حادثا .

س : ما معنى الاستدلال ؟

ج : هو طلب الدليل ليؤدّي الى المطلوب .

س : ماهو الدليل ؟

ج : هو المرشد الى المطلوب .

س : ماهو الظنّ

ج : هو إدراك الطرف الراجح من احد الأمرين عند المُدرِك .

س : ماهو الشكّ ؟

ج : هو التردد بين الامرين اللذين لامزية لاحدهما على الاخر عند المتردد

س : ماهو الوهم ؟

ج : هو ادراك الطرف المرجوح من الامرين عند المدرك .

س : ماتعريف اصول الفقه ؟

ج : هي ادلّة الفقه الإجمالية وطُرق استفادة جزئيّاتها وحال مستفيدها .

س : كم ابواب اصول الفقه ؟

ج : ثلاثة عشر بابًا : (الاوّل) اقسام الكلام وهي عشرة: الامر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق والمقيّد، و المجمل، والمُبيَّن، والظاهر والمؤوّل. (الثاني) الأفعال، (الثالث) الناسخ، (الرابع) المنسوخ، (الخامس) الإجماع (السادس) الأخبار، (السابع) القياس، (الثامن) الحظر، (التاسع) الاباحة، (العاشر) ترتيب الأدلّة (الحادى عشر) صفة المفتي، (الثاني عشر) صفة المستفتي (الثالث عشر) أحكام المجتهد .

الكلام وأقسامه

س : كم اقسام الكلام باعتبار مدلوله ؟

ج : سبعة اقسام: امرٌ ونهيٌ واستفهامٌ وتمنٍّ وعرضٌ وخبرٌ وقسمٌ وذلك لانّ الكلام لايخلو إمّا ان يدلّ على الطلب اولا. فالاوّل امّا ان يدلّ على طلب فعل فهو الامر اوطلب ترك فهو النهى اوطلب خبرٍ فهو الاستفهام اوطلبٍ برِفق ولِين فهو العرض اوطلب محال فهو التمنّ. والثانى إمّا ان يحتمل الصِّدق والكِذب اولا. فالاوّل خبر، والثانى قَسَم

س : كم اقسام الكلام باعتبار استعماله ؟

ج : قسمان : حقيقة ومجاز .

س : ما تعريف الحقيقة ؟

ج : هو ما استُعمل فيما اصطُلح عليه من المخاطبة كالصلاة فى الهيئة المخصوصة عند الفقهاء .

س : ما تعريف المجاز ؟

ج : هو ما استعِمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة كالصلاة فى الدعاء عند الفقهاء .

س: الى كم تنقسم الحقيقة ؟

ج : تنقسم الى ثلاثة أقسام: لغويّة، كالاسد للحيوان المفترس؛ وشرعيّة كالصلاة للعبادة المخصوصة؛ وعرفيّة كالدّابّة لذوات الأربع .

س: الى كم ينقسم المجاز ؟

ج : ينقسم الى اقسام كثيرة : منها مجاز بزيادة كقوله تعالى (ليس كمثله شيء) ومنها مجاز بحذف كقوله تعالى: (واسأل القرية) ومنها مجاز بنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان، ومنها مجاز باستعارة كقوله تعالى: (جدارا يريدُ أن ينقضّ) .

س: مامعنى الأمر ؟

ج : هواستدعاء الفعل بالقول ممّن هو دونه على سبيل الوجوب .

س: ماصيغته ؟

ج : صيغته افعل ولاتنصرف عند الإطلاق وعدم القرينة الصارفة عن طلب الفعل الآعلى الوجوب وعند وجود القرينة تُحْمَلُ على مادلّ عليه القرينة من الاباحة و

الندب ولا يقتضي التكرار ولا الفور والامر بايجاد الفعل امرٌ به وبما لا يتمّ الفعل الآ به واذا فُعِل المأمور به يخرج المأمور عن العهدة .

باب ما يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل

س : من الذي يدخل في خطاب التكليف ؟
ج : الذي يدخل في خطاب التكليف المؤمن العاقل . واما الساهي والصبي والمجنون فغير داخلين .
س : هل الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟
ج : نعم الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصحّ الاّ به وهو الإسلام .
س : ما حكم الامر بالشّيء ؟
ج : حكمه أنّ الامر بالشّيء نهيٌ عن ضدّه وكذلك العكس .
س : ما معنى النّهي ؟
ج : إستِدعاءُ التَّرك بالقول ممّن هو دونه على سبيل الوجوب ويدلّ النّهي المطلقُ على فساد المَنهيّ عنه كالنهي عن صوم يوم العيد ويقتضي الفورَ والتَّكرارَ .
س : لأيِّ معنًى ترُد صيغةُ الامر مجازا ؟
ج : ترُد صيغة الأمر مجازا لمعانٍ : منها الإباحة كقوله تعالى (واذا احللتم فاصطادوا) ، والتهديد كقوله تعالى : (اعملوا

ماشئتم)، والتَّسوِيةُ كقوله تعالى: (إصبِرُوا أو لاتصبِروا)

والتَّكوِين كقوله تعالى: (كُونوا قِرَدَةً خاسئين).

س: مامعنى العامّ؟

ج: هو ماعمَّ شيئين فصاعدًا من غير حَصْر.

س: هل العُموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض المعانى؟

ج: العموم من عوارض الألفاظ ولايجوز دعوى العموم فى غيره.

س: ماالفرقُ بين العامّ والمطلق

ج: الفرق بينهما أنّ العامّ لفظٌ يستغرق الافرادَ دفعةً من غير حصرٍ كمَنْ وأىّ. والمطلق لفظ دلّ على الماهية بلاقَيْد، كإنسان وأسَدٍ. فعموم الاوّل شمُولىٌّ؛ وعموم الثانى بَدَلِىٌّ. وايضًا دلالة الاول كليّةٌ والثانى كلىٌّ.

س: كم ألفاظُ العامّ؟

ج: ألفاظه كثيرة: منها المُعرَّفُ بالألف واللام التى للاستغراق نحو قوله تعالى: (إنّ الإنسان لفى خُسْر). والثانى اسمُ الجَمْعِ المُعرَّفُ بالالف واللام نحو قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا المشركين)، والثالث الاسماء المُبْهَمَةُ، كمَنْ ومَا وأَىٌّ

وأينَ ومَتَى. والرّابع لا فى النكرة نصّا نحو : لا رجلَ فى الدّار .

س : الى كم تنقسم ألفاظ العموم ؟

ج : تنقسم الى قسمين : الأوّل عامٌّ بصِيغته ومعناه وهو مجموع اللّفظ ومُسْتَغْرِقُ المعنى نحو الرّجال والأبابيل. والثانى عامٌّ بمعناه فقط نحو القوم ومَنْ دَخَل بيتى فله درهمٌ.

س : ما معنى الخاصّ ؟

ج : هو ما لا يتناولُ شيئين فصاعدًا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رِجال .

س : ما معنى التخصيص ؟

ج : هو تمييز بعض جملة افراد العام عن البعض الآخَر ويُعَرَّف ايضا بقصر العامّ على بعض افراده .

س : الى كم ينقسم التخصيص ؟

ج : ينقسم الى قسمين : متّصلٍ ومنفصلٍ .

س : ماهو التخصيص المتّصل ؟

ج : هو كالتخصيص بالإستِثْناء او الشرط او التقيِيْد بالصّفة

س : ماهو التخصيص المنفصل ؟

ج : هو كالتخصيص بالكتاب او السّنة أو الإجماع او القياس .
س: ماهو الإستثناء ؟
ج : هو إخراج شيء بإلّا او بإحدى اَخَواتِها لِمَا لَوْلَاهُ لَدَخَل
في الكلام نحو جاء القومُ الّا زيدًا
س: هل يُشترَط في الإستثناء شيءٌ ؟
ج : نعم يُشترط أن يكونَ المُستَثْنىَ أقلَّ من المستَثْنى منه
وأن يكون مُتّصِلا بالكلام ولا يشترط تقديمُ المُستثنى
منه على المُستَثْنى ولاجوازُه من الجنس فقط .
س: ما هو الشرط ؟
ج : هو إخراج شيءٍ بإنْ او إحدَى أَخَوَاتِها لِمَا لَوْلَاهُ لدَخَل
في الكلام نحو إن جاءك بنو تميم فأَكْرِمْهُم .
س: هل يُشترط في الشرط شيءٌ ؟
ج : يشترط فيه كونه متّصِلا لا تقديمُ المشروط عليه .
س: ما هو التَّقْيِيدُ بالصّفة ؟
ج : هو التّقييد بما أَفادَ معنًى قائمًا في الموصوف كأَكْرِمْ بني
تميم الجائِيْنَ منهم .
س: هل يُحْمَلُ المطلقُ على المُقيّدِ بالصفة اَمْ لا ؟

ج: نعم يُحمَل في بعض المواضع كالرَّقَبة قُيِّدَتْ بالإيمان في بعض المواضع كما في كفَّارة القَتْل وأُطْلِقَتْ في بعضٍ آخر كما في كفَّارة الظِّهار.

س: هل يُخَصَّصُ الكتابُ والسّنة أمْ لا؟

ج: نعم يُخَصَّصُ الكتابُ بالكتاب كتخْصيصِ قولِه تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) بقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكتابَ من قبلكم) اى حِلٌّ لكم؛ وبالسّنة كتخصيصِ قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الشّامِلِ لِوَلَدِ الكافِرِ بحديثِ: (لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ؛ وبالقياس كتخصيص قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منهما) الآيةَ بقياس العبدِ على الأَمَةِ في قوله تعالى (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على الْمُحْصَنات من العذاب) والسّنة كذلكَ مثلُ تخصيص السنة بالكتاب تخصيصُ حديث (لَا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم اذا احدث حتّى يتوضّأ) بقوله تعالى (وإن كنتم مَرْضَى) الى قوله: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) ومثالُ تخصيص السنة بالسنة تخصيص حديث: (فِيمَا سَقَتِ السّماءُ العُشْرُ) بحديث: (ليس فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ صدقةٌ)

ومثال تخصيص السنة بالقياس تخصيص قولِه صلى الله عليه وسلم: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ) بغير الوالد مع ولده قياسا على التأفيف بالأَوْلَى .

س : مِن أىّ شىء أُخِذَ النَّصّ ؟

ج : مأخوذٌ من قولهم مِنَصَّةُ العَرُوسِ أى موضع نَصّه و رَفْعِه وهو الكُرسىّ .

س : ماهو البيان ؟

ج : هو إخراج الشىء من حَيْزِ الإشكال الى حيز الإيضاح ظناً .

س : ماهو الظاهر ؟

ج : هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر كالأسد فى الحيوان المفترس فإنه اظهر من حَمْله على الرّجل الشّجاع .

س : ماهو المؤوَّل ؟

ج : ماأُوِّل بدليلٍ راجح .

الأفعال

س : متى يكون فِعلُهُ صلى الله عليه وسلم خُصُوصِيّة ؟

ج : يكون خصوصيّة له إن كان وجه القُرْبة والطّاعة ودلّ دليلُ على اختِصاصه به ، وذلك لأنّ فعله صلى الله عليه وسلم لايخلو إمّا ان يكون على وجه القُربة والطاعة أمْ لا. فان كان على وجهِ القُرْبَة والطّاعة فلا يخلو فإن دَلّ دليلُ علَى الإختصاص به يُحْمَل عليه كزيادة النكاح على اربع نِسْوة وإنْ لم يَدُلّ دليلٌ فلا يَخْتَصُّ به صلى الله عليه وسلم لأنّ الله تعالى قال : (لقدْ كانَ لكمْ في رسول الله أُسْوَةٌ حسنة) وإنْ لم يَكن على وجه القربة والطاعة فلا يَخْتَصُّ به صلى الله عليه وسلم كالأكل والشُّرْب وغيرهما .

س : ماحكم ما لايختص به ان كان على وجه القربة ؟

ج : اقوالُ ، اَصَحُّهَا يُحْمَل على الوجوب في حَقِّنا وحقّه صلى الله عليه وسلم لأنّه الأحوط وقيل على النَّدْب وقيل بالوَقْفِ .

س : ماحكم ما لايَخْتَصُّ به صلى الله عليه وسلم إنْ كان على غيرِ وَجْهِ القُرْبَةِ ؟

ج : يُحمَل على الإباحه فى حقّه صلى الله عليه وسلم وحَقّنا كالأكل والشّرب .

س : ماحكم إقرار صاحبِ الشّريعة صلىّ الله عليه وسلم ؟

ج : إقراره صلى الله عليه وسلم على القول قولُه وذلك كإقرار صلى الله عليه وسلم أبا بكر على قوله بإعطاء سَلَبِ القَتِيل لقاتله وإقراره صلى الله عليه وسلم على الفعل او ما فُعِلَ فى وقته وعَلِمَ به ولم يُنكِرْه حكمُه حكمُ فعلِه صلىّ الله عليه وسلم وذلك كإقراره صلى الله عليه وسلم خالدَ بْنَ الوليد على أكل الضَّبّ وكعلمه صلى الله عليه وسلم بحَلْفِ ابى بكر رضى الله الله عنه انه لا يأكل الطّعام فى وقت غضبه ثم أكَلَ لمّا رأى الأكلَ خيرًا له .

باب النسخ

س: ما معنى النَسخ لغة ؟

ج: هي الإزالة والنّقْل .

س: ما معْنى النّسخ شرعا ؟

ج: هو رَفْعُ تَعَلُّق الحكم الثابتِ بخطابٍ على وجهٍ لولاه لكان ثابتا مع تَرَاخيه عنه.

س: ما هو النّاسِخ لغة ؟

ج: هو المُزِيل .

س: ما هو النّاسخ شَرْعًا ؟

ج: هو الخطاب الدّالّ على رفع الحكم الثّابتِ المُتَقَدِّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتا مع تَراخيه عنه .

س: هل يجوز نَسْخ الرَّسْم وبقاءُ الحكم ؟

ج: نعم يجوز نسخ الرّسم وبقاء الحكم وعَكْسُه ونَسْخُهُمَا معًا فالاول نحو قولِه تعالى: (والشَّيْخُ والشَّيْخَة) الخ والثاني نحو قوله تعالى: (والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم) الاية والثالث نحو قوله تعالى: (عشر رضعات) الخ .

س: الى كم يَنقسم النّسخ ؟

ج : ينقسم الى اربعةِ اقسام: الى بَدَليّ والى غيرِ بَدَلِيٍّ والى ماهو أَغْلَظُ والى ما هو أَخَفُّ .

س: ما مثال النّسخ البَدَليّ ؟

ج : هو كنَسْخ اسْتِقبال البيتِ المُقَدَّسِ باسْتِقبال الكعبة .

س : ما مثال النسخ الغير بدلى ؟

ج : هو كنسخ قوله تعالى: (اِذا نَاجَيْتُمُ الرَّسول فقَدِّموا بين يَدَىْ نجواكُم صدقةً) الاية بقوله تعالى: (أَأَشْفَقْتُم أن تُقَدِّموا بين يدَىْ نجْوَاكُمْ صدقاتٍ فاذا لم تفعلوا وتَاب الله عليكم) الايــة .

س: ما مثال النّسخ الى الأغلظ ؟

ج : هو كنسخ التَّخْييرِ بين صوم رمضانَ والفِدْيــةِ بتعيين الصّوم .

س: ما مثال النّسخ الى الأخَفّ ؟

ج : هو كنسخ قوله تعالى : (إِنْ يكنْ منكم عشرُوْن صابرون يَغْلِبُوا مِائتَيْنِ) بقوله تعالى: (فإنْ يكنْ منكم مائةٌ صابرةٌ يَغْلِبُوا مائتَيْنِ) .

س: في أيّ شيءٍ يكون النّسخ ؟

ج : يكون النّسخ في الكتاب والسنة فيُنْسَخُ الكتابُ بالكتاب وبالسنة وبالمفهوم وبالقياس والسّنة كذلك .

س: هل يجوز نسخُ المُتوَاتِرِ بالآحاد ؟

ج : نعم يجوز نسخ المُتوَاتر بالآحاد على الرّاجح وعكسُهُ ونَسْخُ الآحاد بالآحاد والمتواترِ بالمتواترِ.

التّعارض

س: ماهو التَّعارُض ؟
ج: هو تنافي الدّليلين في الحكم عامّين أو خاصّين أو أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ، او أحدهما عامّ من وجه وخاصّ من وجه والآخر خاصّ من وجه وعامّ من وجه. فالأقسام اربعة
س: ماحكمه إن كانا عامّين ؟
ج: حكمه إن أمكن الجمع يُجمع بينهما بحمل كلٍّ منهما على حال غير الحال الذي حمل عليه الآخر. مثاله حديث: (شرّ الشّهود الذي يشهد قبل أن يُستشهد) وحديث (خير الشهود الّذي يَشْهد قبل أن يَسْتَشْهد) فيُحمل الاول على ما إذا كان مَنْ له الشهادةُ عالما بها. والثاني على ما اذا لم يكن عالما بها، وإلّا فيتوقّف العملُ فيهما إن لم يعلم التّاريخُ الى أن يَظْهر مُرجّح، مثاله قوله تعالى: (أوْ مَا ملكت أيمانكم) وقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) فالاول يجوّز الجمع بين الأختين والثاني يُحرّم ذلك فرُجّح التحريمُ لأنّه أحوط. فإن علم التاريخُ نسخ المتقدّم بالمتأخّر، مثاله قوله تعالى: (وإن يكن منكم عِشْرُونَ

صابرون يَغلبوا مائتين) وقوله تعالى (فإن يكن منكم مائةٌ صابرة يغلبوا مائتين) فنَسَخَتِ الثّانيةُ الأولى .

س : ماحكمه إن كانا خاصّين ؟

ج : حكمه كذلك اى إن أمكن الجمع جُمع كحديث (أنه صلى الله عليه وسلم توضّأ وغسل رِجْليه) وحديث (أنه توضّأ ورَشّ الماءَ على قدمه) فجُمِعَ بينهما بأنّ الرشّ فى حال التّجديد والغسل فى غير التجديد فإن لم يمكن الجمعَ ولم يُعلم التاريخُ يَتَوقّفُ العملُ الى ظهور مرجّحٍ مثاله ماورد أنه صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عمّا يَحِلّ للرجل مِن امرأته وهى حائض فقال (مافوق الإزار) وماورد أنّه قال (فاصْنَعُوا كلّ شىء الاّ النكاح) اى الوطءَ ومِن جملة كل شىء فى الحديث الإستمتاعُ فيما تحتَ الازار فتعارضا فيه ، نعم رجّح بعضهم التحريمَ إحتياطا وبعضهم كالنووى فى التحقيق الحِلّ لأنّ الحديث الثانى رواه مسلم فهو أقوى ثم إنْ عُلِم التاريخُ نُسِخَ المتقدّم بالمتأخر كحديث (كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزُورُوها) فإنّه ناسِخٌ لِنهيه صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور السابق عنه .

س : ما حكمه إن كان احدهما عامّا والآخر خاصّا ؟

ج : حكمه أن يُخَصَّص العامّ الكلي بالخاصّ الجزئى كتخصيص حديث (فيما سقتِ السّماءُ العُشْر) بحديث (ليس فيما دون خمسةِ اوسق صدقةٌ)

س : ما حكمه ان كان كل واحد منهما عامّا من وجه وخاصّا من وجه؟

ج : حكمه انه يُخَصَّص عموم كلّ واحدٍ منها بخصوص الآخر مثاله حديث (اذا بلغ الماء قلتين فإنه لاينجُسُ) مع حديث (الماء لايُنجّسُهُ شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) فالاول خاص فى القلتين عامّ فى المتغيّر وغيره . والثانى خاصّ فى المتغير عام فى القلتين وما دونهما فخُصَّ عمومُ الأول بخصوص الثانى حتى يُحكم بأنّ ما بلغ قلتين يَنْجُس بالتغيّر وخُصَّ عموم الثانى بخصوص الأوّل حتى يحكم بأنّ دون القلتين يَنْجُسُ وإن لم يتغيّر .

الإجماع

س: ماهو الإجماع ؟

ج : هو اتّفاق فقهاء اهل العصر على حكم الحادِثة الشّرعيّة.

س: ماحكم الإجماع ؟

ج : حكمه أنّ اجماع هذه الأمّة حجة على العصر الثانى ومَنْ بَعْدَهم .

س: ماالدّليل على حِجّيته ؟

ج : دليلها قوله تعالى: (وَمَنْ يُشاقِقِ الرّسولَ من بعدِ ما تَبيّنَ له الهُدٰى ويتّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنين) الاية وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تجتمعُ امّتى على ضلالة) رواه الترمذى وغيره .

س: هل يُشترَط فى حُجّيته شيءٌ أم لا ؟

ج : لا يُشترط فى حجيته شيءٌ على الأصحّ وقيل يُشترط انقِراضُ أهلِ العصر.

س: إنْ قلنا إنّه يشترط انقراض اهل العصر فما المُعْتَبَرُ فى انعقاد الإجماع ؟

ج : يُعْتَبَرُ في انعقاد الاجماع قولُ مَنْ وُلِدَ في حياتهم وتفقّه وصار مجتهدا ولهم على هذا القول ان يرجعوا عن الحكم الذى أدّى اجتهادهم اليه .

س: هل يصحّ الإجماعُ بالفعل ؟

ج : نعم يصح الإجماع بفعلهم او قولهم او فعل البعض او قول البعض مع انتشار ذلك الفعل او القول وسُكُوتِ الباقين ويُسَمّى الأخيرانِ إجماعًا سُكُوتِيّا .

س: ماحكم قول الصّحابى ؟

ج : قوله ليس بحُجَّةٍ على الجديد وحُجَّة على القديم وهو مذهب الامام مالك وابى حنيفة رضى الله عنهما .

الأخبار

س: ماهو الخبر؟

ج : هو مايدخله الصدق والكذب لذاته .

س: الى كم ينقسم الخبر؟

ج : ينقسم الى قسمين متواتر وآحاد .

س: ماهو المتواتر؟

ج : هو مايوجب العلم باليقين بان يرويه جماعة لايقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى المخبرعنه فيكون في الاصل عن مشهادة او سماع لاعن اجتهاد .

س: ماهو الاحاد ؟

ج : هو مايوجب العمل لا العلم بان يمكن ان يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم .

س: الى كم ينقسم الاحاد ؟

ج : ينقسم الى قسمين : مسند ومرسل .

س: ماهو المسند ؟

ج : هوما اتّصل إسناده بأنْ صرّح كلُّ راوٍ بروايته .

س: ماهو المُرسَل عند الأصوليين ؟

ج : هو ما لم يتّصل إسناده بأنْ اُسقِطَ بعضُ رُوَاتِهِ .

س: هل يُحْتَجُّ بِه أوْ لا ؟

ج : يُحتجّ به إن كان من مراسيل الصحابة وإلّا فلا يُحتجّ إلا بمَرَاسِيْل سعيد بن المُسَيَّب لأنّها فُتِّشَتْ فوُجِدَتْ أسانيدها كلّها عن الصحابة والصحابة كلّهم عُدولٌ .

س: ماهو الحديث المُعَنْعَنِ ؟

ج : هو ما رواه كلّ واحد من رُواته بلفظِ عَنْ

س: ماحكم المعنعن ؟

ج : حكمه كحكم المسند فيُحتجّ به كما يحتج بالمسند لكن بشروطه المعتبَرَة عندهم .

س: ما الفَرْقُ بين حَدَّثني وأخبرني وأجازني عند الأصوليين ؟

ج : الفَرْقُ بينهما أنّ اخبرني أعمّ لانه يقال فيما اذا قرأ الشيخ اوهو يقرأ على الشيخ ، وحدثني أخصّ لانه لايقال الّا اذا قرأ الشيخ عليه ، وأمّا أجازني لايقال الّا اذا أجاز الشّيخ من غير قراءة منهما .

باب القياس

س: ماهو القياس؟

ج: هو رَدُّ الفرع الى الأصل بعلّة تجمَعُهما في الحكم كقياس الأُرُزِّ على البُرِّ في الربا بجامع الطُّعْم.

س: الى كم ينقسم القياس؟

ج: ينقسم الى ثلاثة اقسام: قياس العِلّة وقياس الدّلالة وقياس الشَّبهِ.

س: ماهو قياس العلة؟

ج: ما كانت العلة فيه مُوجِبة للحكم بحيث لايَحْسُنُ عقلا تخلُّفُهُ عنها كقياس الضّرب على التأفيف للوالِدَيْنِ في التحريم بعلة الإِيْذاء.

س: ماهو قياس الدّلالة؟

ج: هو الإستِدلال بأحدِ النّظيرَيْنِ على ثبوت الحكم في الآخَر.

س: ماالمراد بالإستدلال؟

ج: هو أنْ تكون العلة دالّة على الحكم لا موجِبةً له كقياس مال الصبيّ على مال البالغ في وجوب الزّكاة فيه بجامع أنّه مالٌ نام.

س : ماهو قياس الشّبه ؟

ج : هو القياس المُرَدّدُ بين الأصلين فيُلحق باكثرها شَبهًا كما في العبد اذا أُتْلِفَ فإنّه مردّد في الضمان بين الحُرّ من حيث إنه آدميّ وبين البهيمة من حيث أنّه مال وهو بالمال اكثرُ شبها من الحُرّ بدليل أنّه يُباع ويُورَث.

س : ماهي العلّة ؟

ج : هي الجالبة للحكم.

س : ماهو الحكم ؟

ج : هو المجْلُوب للعلة.

س : كم اركان القياس ؟

ج : اربعةٌ : المقيس وهو الفرع، والمقيس عليه وهو الاصل، والحكم، والعلّة.

س : هل يُشترط في الاصل شيءٌ ؟

ج : نعم يشترط فيه شروط منها أن يكون ثابتا بدليل متّفَق عليه بين الخصْمَيْن.

س : هل يشترط في الفرع شيء

ج : نعم يشترط فيه شروط منها ان يكون الفرعُ مُناسِبًا للاصل

فيما يُجمعُ بينهما للحكم ومنها ان يكون تمامُ العلة فيه .

س: هل يشترط فى العلة شئ ؟

ج : نعم يشترط فيها شروط منها ان تطّرِدَ فى معلولاتها فلا تُنْتَقَضُ لفظا ومعنى ومنها ان تكون وصفا ضابطا للحِكمة كالسفر فإنّه علةٌ فى جواز القصر وهو ضابط للحكمة التى هى المشَقَّة .

س: هل يشترط فى الحكم شئ ؟

ج : نعم يشترط فيه شروط منها أنْ يكون تابعا للعلة نفيًا واثباتا ومنها كون الحكم فى الاصل مُتَّفَقًا بين الخَصْمَيْنِ .

س: ما الحكم فى الاشياء قبل البِعْثة ؟

ج : الحكم فيها موقوف فلا حكم يتعلق بأحدٍ لانتفاء الرسول المُخْبِر بالحكم .

س: ما الأَصل فى الأشيا بعد البعثة ؟

ج : أقوالٌ، أحدها الاصل فيه الحظر والثانى الأصل فيها الإباحة والصحيح التفصيل وهو انّ المضارّ الاصلُ فيها التحريمُ والمنافعُ الاصلُ فيها الحِلُّ .

س: ما معنى استصحاب الاصل ؟

ج : معناه انْ يُستَصْحَبَ الاصلُ عند عدم الدليل الشرعىّ بأن

لم يجده بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة وذلك كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب استصحابا للأصل.

س: ما المقدم في الادلة ؟

ج: الادلة يُقَدَّم الجلىّ منها على الخفىّ وذلك كالظاهر منها على المؤوّل والحقيقى منها على المجازىّ ويُقدَّم المُوجِب للعلم منها على الموجب للظنّ وذلك كالمتواتر على الآحاد الاّ أن يكون الاوّل عامّا فيُخَصُّ بالثانى ويُقدَّم الكتاب والسنة على القياس بأنواعه ويقدم القياس الجلىّ كقياس العلّة على الخفىّ كقياس الشّبه.

س: ما الحكم اذا لم يُوجد واحدٌ من الكتاب والسنّة ؟

ج: الحكم أنّه اذا لم يُوجد واحدٌ منهما يُستَصْحَب الاصلُ فإنْ كان من المضارّ فالتحريم، وإن كان من المنافع فالحِلّ.

الافتاء والاجتهاد

س: مالمراد بالمُفْتِى اذا أُطْلِقَ فى هذا الفنّ ؟

ج: المراد به هنا إذا أُطلِقَ المجتهدُ كالأئمة الاربعة.

س : ما المراد بالمستفتي اذا اطلق ؟

ج : المراد به اذا أُطلِق المُقَلّد كالمُزَانِي وابي يوسف وغيرهما.

س : ماهو شرط المفتي ؟

ج : كثيرة منها ان يكون عالما بالفقه اصلاً وفرعًا خلافا ومذهبًا ومنها أن يكون كاملَ الآلة في الاجتهاد عارِفًا بما يُحتَاجُ اليه في استنباط الأحكام من النّحو واللّغة ومعرفة الرّجال الرّاوِيْنَ للأخبار وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة .

س : ماهو شرط المُسْتفتي ؟

ج : كثيرةٌ منها أن يكون من اهل التقليد فيُقَلِّدُ المُفْتيَ في الفتيا وانْ لايكون استفتاؤه عمّا يُمنَعُ التقليد فيه .

س : هل للمجتهد التقليد ؟

ج : ليس للمجتهد التقليد لتمكّنه من الإجتهاد .

س : ما معنى التقليد ؟

ج : هو قَبُول قول القائل بلا حُجَّة تُذكر عليه وقيل هو قبولُكَ قول القائل وانت لاتعلم مأخذه .

س : هل قبولنا قول النّبي صلى الله عليه وسلم تقليد له ام لا ؟

ج : نعم يقال تقليدٌ له مُطلقا على التَّعريف الاوّل ، وأمّا على التّعريف الثّانِي، إنْ قلنا أنّه صلّى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ قبولُنا قولَه تقليدٌ له والآّ فلا يُقال تقليد له .

س: هَلِ المُجْتَهِدُوْن في الفُرُوْع كلهم مُصِيبون أمْ لا ؟

ج : قولان أصحّهما عِنْد الشّافعيّة والمالكيّة أنّه لا يكون كلّهم مُصِيبِين والثاني عند أبي حنيفة كلّهم مصيبون .

س: ما الذى ينبنى على هٰذا الخلاف ؟

ج : ينبني على ان القائل بعدم إصابتهم كلّهم قائلٌ بعدم تعدُّد الحقّ والقائل بإصابتهم كلّهم قائل بتعدّد الحق .

س: هل المُجْتَهِد مطلقا يُؤْجَرُ أمْ لا ؟

ج : نعم لكن للمُصِيْبِ منه له أجْرانِ والمُخْطِئ له أجْرٌ واحد .

س: هل كلّ مجتهد في التوحيد مصيبٌ أم لا ؟

ج : لا يكون ذلك لانه يُؤَدِّى الى تصويب أهْل الضّلالِ مِن النّصارٰى والمَجُوس والكفّار المُنْكِرين للبعْث لأنهم مُجْتهدون .

س: ما دليلُ القائلِ ليس كلُّ مجتهدٍ مُصِيْبا ؟

ج : دليلُه قوله صلّى الله عليه وسلّم: (مَنِ اجْتَهَدَ وأصَابَ

فله أجرانِ ، ومَنْ اجْتَهَدَ فأخطأ فله اجرٌ واحدٌ) .

س: ماوجهُ الدّلالة بهذا الحديثِ ؟

ج: وَجه الدّلالة أنّه صلى الله عليه وسلم خطّأ المجتهد تارةً وصوّبهُ تارة أخرى .

وَاللهُ اعْلَمُ بالصَّوَابِ وَالَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمآبُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



لاسم، ١٨ - محرّم - ١٤٠٦ هـ

الخطّاط : ابو محمّد ادريس صفوان اللاسمي

غفر الله له ولوالديه